

وسائل الشيعة

[483] القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء، وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه، وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطننا، وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا، وتخلل أظفاره وكذلك غسل المرأة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه (10). وكذا جميع الأحاديث التي قبله. [2699] 6 -
وإسناده عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم اغسله أخرى بماء. قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم، قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فيغسل (1) من تحت القميص. [2700] 7 -
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن غسل الميت، أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يغسل إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه، ويجعل في الماء شيئا من السدر وشيء من كافور، ولا يعصر بطنه إلا أن يخاف شيئا قريبا فيمسح (1) [مسح] (2) رقيقا من غير أن يعصر، ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل.

(10) التهذيب 1: 298 / 873. 6 - التهذيب 1:

446 / 1443. (1) في المصدر: فتغسل. 7 - التهذيب 1: 446 / 1444، والاستبصار 1: 208 /

731. (1) في نسخة: فيمسح به (منه قده). (2) أثبتناه من المصدر. (*)